

التعليمات رقم 2019/GR/004 المحددة لشروط وترتيبات حيازة مؤسسات التسليف للأموال بالعملة الأجنبية لدى المراسلين الخارجيين

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعمول بها،

نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ حول تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

تطبيقا للمواد ٩١ و ١٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات حيازة مؤسسات التسليف للأموال بالعملة الأجنبية لدى المراسلين القائمين خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

المادة ٢: يسمح لمؤسسات التسليف بامتلاك احتياطية السيولة في المصارف القائمة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بهدف تغطية احتياجات عملائها الجارية.

المادة ٣: تحتوي احتياجات مؤسسات التسليف الجارية على الآتي بمقتضى هذه التعليمات:

- أوامر الدفع للعملاء الواجب تنفيذها في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل والمتعلقة بالتسويات الخاصة بواردات الأموال والخدمات المعين محل دفعها في دفاثرها بما فيها الجداول الزمنية للاعتمادات المستندية،
- أوامر الدفع للعملاء التي تقل عن ١٠٠ مليون فرنك سيفا للتنفيذ في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل والتي تتعلق بالعمليات الأخرى غير تلك التي تتعلق بالواردات المعين محل دفعها،
- رصيد الحسابات بالعملة الأجنبية غير اليورو والعملات الأخرى لمنطقة التعامل بالفرنك المفتوح في دفاثرها لصالح العملاء غير المقيمين الذين يملكون مقرا في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،

- إيداعات العملاء المقيمين في الحسابات بالعملة الأجنبية المسموحة والمفتوحة في دفاترها باستثناء الإيداعات باليورو والعملات الأخرى لمنطقة التعامل بالفرنك،
- إيداعات الضمان الواجب تكوينها في مدة خمسة أيام تطبيقا للمعاهدات المبرمة لأجل الحصول على تأكيد الاعتمادات المستندية من مؤسسات التسليف الأجنبية،
- المبالغ بالعملة الأجنبية التي تم إيداعها كضمان للاعتمادات المستندية المؤكدة في مدة لا تتجاوز سنة والباقية في دفاتر المصرف تطبيقا للمعاهدات المبرمة بهذا الصدد،
- الاعتمادات المستندية المؤكدة لأجل ومستحقة الدفع في غضون ١٥ يوم للمبالغ التي لا تتجاوز مائة مليون فرنك سيفا،
- الأرصدة المدينة التي سببتها عمليات الدفع عن طريق أدوات الدفع الالكترونية مثل البطاقات المدينة الفورية والبطاقات مسبقة الدفع،
- الأرصدة المدينة لعمليات تحويل الأموال المنجزة بواسطة العمال المستنديين على المصرف المعني للمبالغ التي لا تتجاوز مائة مليون فرنك سيفا،
- وقوع مواعيد استحقاق قروض مؤسسات التسليف التي أعلن عنها على النحو المناسب في موعد خمسة أيام والتي تم أعيدت وأرجعت للمصرف المركزي.

المادة ٤: لا يشكل استيراد الأوراق النقدية الأجنبية احتياجا جاريا لمؤسسات التسليف.

المادة ٥: إن مجموع الأرصدة الدائنة في حساب مراسلي مؤسسات التسليف خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا يناسب احتياجاتها الجارية كما سرد في المادة ٣ من هذه التعليمات. ويقل هذا المجموع دائما أو يساوي ٥% من إيداعات العملاء الاحتياطية دون المساس بتطبيق الأنظمة المصرفية.

قد يرفع المصرف المركزي السعر المحدد في الفقرة الأولى بصفة استثنائية ومؤقتة بطلب معلل من مؤسسة التسليف التي من المتوقع أن تعاني من المشاكل الخاصة في الالتزام به. ويحدد قرار حاكم المصرف المركزي الذي يسمح بهذا التجاوز السعر الفردي المطبق على مؤسسة التسليف ومدة الاستثناء.

المادة ٦: الأموال بالعملة الأجنبية التي تتجاوز السعر المحدد في المادة ٥ من هذه التعليمات وتلك التي لا تتناسب مع تعريف الاحتياجات الجارية وفقا لهذه التعليمات تشكل أموالا غير مبررة. وتعاد هذه الأموال إلى المصرف المركزي فوراً.

المادة ٧: تعلن مؤسسات التسليف يوميا للمصرف المركزي وبالطريقة الالكترونية عن حالة احتياجاتها الجارية لليوم السابق.

المادة ٨: قد يطالب المصرف المركزي مؤسسات التسليف بتقديم المستندات الداعمة للأموال المكونة بمقتضى الاحتياجات الجارية باستثناء العناصر المسروقة في المادة ٣.

المادة ٩: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة ١٠: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه.

المادة ١١: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغي كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع. يخطر بها الجمعيات المهنية لمؤسسات التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

عباس محمد تولى

رقم: تسلسل: 2019/086